

أو مقطوره فلا ويؤي إلى مقصده بركوعه وسجوده لا
ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعته ولا وضع
الجبه على الدابه فلو تكلنه جاز والمأشي بركع ويسجد
على الارض ويمشي في الباقي وبشروط الاستقبال في الإجماع
والركوع والسجود فقط ويشترط دوام سفره ولزوم
مقصده إلا إلى القبلة فان بلغ في اثنايه منزله أو مقصده
أو بلدة ونوى الإقامة به وجب الاتمام بركوع وسجود
واستقبال على الأرادابه واقفه ومن حضر الكعبه
لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر وخرج بعض يديه
عنها لم يصح إلا ان يمد يده بغيره في آخر المسجد الحرام
ولو قرئوا الخرج بعضهم فانه يصح للكل ومن صلا
داخل الكعبه واستقبل جدارها أو بابها المردود والفتح
وعتبه ثلثا ذراع تقر بياصم ولا فلا وان كان مكة
وبينه وبين الكعبه ما بين خلق أو طار فله الاجتهاد
وان وضع محرابه على العيان صلا اليه بدان محراب

خطا

عنها فخره بها مقبول الروايه عن شاهذه وجب قبوله وكذا
سبب اعتماد محراب ببلده أو قريه يكثر طار قها وكل مكان
صلا اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه معينا ولا
يجتهد فيه التيامن ولا التياسر ويجتهد في غيره
من المحاريب وان لم يجد من يجبره عن مشاهدة اجتهاده
بالدلايل فان لم يعجزها وكان اعلم قلبه وان يقن الخطا
بعد الصلاه بالاجتهاد اعاد ويندب للمصل ان يكون
بين يديه ستره ثلث اذراع أو يبسط مصليا فان عجز خط
خطا على ثلثه اذرع فيحرم المرور حينئذ ويندب
دفع المار بالاسهل ويبريد قد الحاجه كالتصايل فان قامت
فهدر فان لم تكن ستره أو تباعد عنها كره المرور ليس له الدفع
ولو وجد في صف فرجة فله المرور ليستها **كتاب**
صفة الصلاه يندب ان يقوم لها بعد فراغ الإقامة
ويندب الصف الاول وتسوية الصفوف والاهتمام والتمام
الاول فالاول وجمة يمين الإمام افضل ثم يقلبه فان
كانت فرضية وجب نية فعل الصلاه ولو نها فضاو لعينها
ظها وعصرا او جمع ويجب قرن ذلك بالتكبير

ينوي